التطبيق الأصولي
عند الشيخ عبدالرحمن السعدي
"مفهوم المخالفة نموذجًا"

إعداد

د. محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات

أستاذ مشارك - جامعة الملك سعود - كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية – مسار الفقه وأصوله

التطبيق الأصولي عند الشيخ عبدالرحمن السعدي "مفهوم المخالفة نموذجًا"

محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات
قسم الدراسات الإسلامية – مسار الفقه وأصوله – كلية التربية – جامعة الملك سعود – السعودية
البريد الإلكتروني : malnotafat@ksu.edu.sa

الملخص
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي عالم أصولي له جهودٌ في بيان فهم مراد الله ورسوله؛ بإعمال القواعد الأصولية وتطبيقها، وإبرازُ ذلك يعطي ملكة أصولية في استبانة مراد الله ورسوله من النصوص، و مصطلح التطبيق مصطلح شائع بين أكثر العلوم؛ إذ هو الثمرة للدراسات النظرية المؤصلة، و عندما نقيده بعلم أصول الفقه فهو ثمرة علم أصول الفقه في انتاج الحكم الشرعي فهو إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي، وبيان أثرها وسيوضح البحث استعمالاتِ السعدي للمباحث الأصولية في استنباط الأحكام من ألفاظ الوحي لا سيما مباحث مفهوم المخالفة، و تدور المشكلة حول استعمالات الشيخ عبد الرحمن السعدي المنهجية لمباحث المفهوم في استنباط الحكم الشرعي و لهذا يهدف البحث إلى تحديد منهجية الشيخ عبد الرحمن السعدي في استثمار مباحث مفهوم المخالفة في إنتاج الحكم الشرعي. وقد سرتُ في هذا البحث وفق منهج الجمع والتحليل وذلك بجمع وتحليل كلام السعدي في تطبيق مفهوم المخالفة على النصوص الشرعية.

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ :التطبيق – الأصولي– المفهوم –المخالفة .

The Fundamentalist Application of Sheikh Abd al-Rahman al-"Saadi "The Concept of Contravention as a Model

Muhammad bin Qainan bin Abdul Rahman Alnetifat
Department of Islamic Studies - Course of Jurisprudence and its Principles - College of Education - King Saud University - Saudi Arabia
E-mail: malnotafat@ksu.edu.sa

Abstract:
Sheikh abd al-rahman bin nasser al-saadi, a fundamentalist scholar who has exerted efforts in explaining the understanding of god and his messenger; by implementing and applying fundamentalist rules, and highlighting this gives a fundamentalist faculty in clarifying what god and his messenger wanted from the texts, and the term application is a common term among most sciences; as it is the fruit of the fundamental theoretical studies, and when we restrict it to the science of the principles of jurisprudence, it is the fruit of the science of the principles of jurisprudence in the production of the legal ruling, as it is the implementation of the fundamental rules in the legal text, and the statement of their impact. The problem revolves around sheikh abd al-rahman al-saadi's methodological uses of the concept of the concept in deriving the legal ruling. For this reason, the research aims to determine the methodology of sheikh abd al-rahman al-saadi in investing the topics of the concept of discord in the production of the legal ruling. I have proceeded in this research according to the collection and analysis methodology by collecting and analyzing the words of al-saadi in applying the concept of opposition to the legal texts.

Keywords: application- fundamentalist- concept- violation.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـــه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)) [آل عمران: ١٠٢].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَـــا زَوْجَهَـــا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَـــانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [1]) [النساء: ١].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُـــمْ أَعْمَـــالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)) [الأحـــزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر، غزير الفائدة، بالغ الأهمية، لا يستغني عنه مفسر ولا محدث ولا فقيه؛ فهو يعين -بتوفيق الله- على فهـــم النصـــوص، واستنباط الأحكام، وهذه هي الثمرة المقصودة من تعلم هذا العلم الجليل.

قال الامام / ابن تيمية - رحمه الله وغفر له - : "المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسُّنة"[1].

وهذا العلم -كغيره من العلوم الشرعية- مستمد من الكتاب والسنة؛ مما يدل على ارتباط هذا العلم وقواعده بمصادر الشريعة.

وللعلامة الفقيه الأصولي عبد الرحمن بن ناصر السعدي جهودٌ في بيان فهم مراد الله ورسوله؛ بإعمال القواعد الأصولية وتطبيقها، وإبرازُ ذلك يعطي ملكـــة

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، (٤٩٧/٢٠) .

أصولية في استبانة مراد الله ورسوله من النصوص.

أهمية البحث : التطبيقُ الأصولي على نصوص الكتاب والسنة، هو ثمرة علم أصول الفقه في إنتاج الحكم الشرعي، وسيوضح البحث استعمالاتِ السعدي للمباحث الأصولية في استنباط الأحكام من ألفاظ الوحي .

إشكالية البحث : تدور المشكلة حول استعمالات الشيخ عبد الرحمن السعدي المنهجية لمباحث المفهوم في استنباط الحكم الشرعي .

أهداف البحث : تحديد منهجية الشيخ عبد الرحمن السعدي في استثمار مباحث مفهوم المخالفة في إنتاج الحكم الشرعي .

الدراسات السابقة : لا يوجد بحث في بيان التطبيق الأصولي للشيخ عبد الرحمن السعدي لمصطلح المفهوم في الدلالة الشرعية.

حدود البحث : التطبيق الأصولي عند الشيخ عبد الرحمن السعدي "مفهوم المخالفة نموذجًا".

منهج البحث: سأسير في هذا البحث وفق المنهج التحليلبي حيث سأحلل كلام السعدي في تطبيق مفهوم المخالفة على النصوص الشرعية.

خطة البحث :

المبحث الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن السعدي.

المبحث الثاني: تعريف التطبيق الأصولي.

المطلب الأول: تعريف «التطبيق».

أولًا: التطبيق لغة.

ثانيًا: التطبيق اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف «الأصولي».

المطلب الثالث: تعريف مصطلح التطبيق الأصولي مركَّبًا.

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية عند الشيخ عبد الرحمن السعدي.

التطبيق الأصولي الأول: "مفهوم المخالفة حجة".

التطبيق الأصولي الثاني: "مفهوم الحصر حجة، تقديم المعمول يفيد الحصر".

التطبيق الأصولي الثالث: "قاعدة مفهوم الصفة حجة".

التطبيق الأصولي الرابع: "الإخبار بالواقع لا مفهوم له".

الخاتمة : تشمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

المصادر والمراجع .

المبحث الأول : ترجمة الشيخ عبد الرحمن السعدي

ولد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٠٧– ١٣٧٦ه) في بلدة عُنيزة، حفظ القرآن وأقبل على العلم، فجدّ في تحصيله حفظًا وفهمًا ودراسة حتى مهر ونبغ وهو لا يزال في أطوار الطفولة وبواكير الشباب، وقد كانت له عناية بعلوم التفسير والحديث والتوحيد، مطالعًا لكتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولقد بلغ رتبة الاجتهاد، حتى إنه كان يرجح ما يقويه الدليل عنده، وبلغ من أثر السعدي على المذهب الحنبلي أنه كان يكاتب العلماء في شتى بلاد الإسلام يسأل عن قضايا العصر، وما أفرزته المدنية الحديثة[١].

ومن أبرز شيوخه بعنيزة: الشيخ إبراهيم بن محمد بن جاسر في التفسير والحديث وأصولهما، والشيخ صالح بن عثمان آل قاضي في الفقه وأصوله، والشيخ محمد بن عبد العزيز المانع في علوم اللغة، وغيرهم كثير.

ولعل اختصاص كل شيخ بما يتقنه من الفنون أكسب الشيخَ ابن سعدي معرفةً متميزة في تلك الفنون، كما تأثر بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ؛ بطريقته في إلقاء الدرس، وتقرير المسائل.

ولما بلغ الشيخ أَشُدَّه واستوى في العلم، تولى إمامة جامع بلدته عنيزة الكبير، ونشر علمه فيه خطيبًا وفقيهًا ومفيدًا للطلاب، يصرف جل أوقاته للدرس والتعليم، إلى جانب كتابة الوثائق، وتحرير أوقاف الواقفين، ووصايا الموصين، وعقد الأنكحة، وغير ذلك[٢].

ومن أبرز تلاميذه: الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

وهو: أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي، كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان

(١) ينظر: الأعلام ، للزركلي ، (٣/٣٤٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق ، (٣/٣٤٠).

المبارك عام ١٣٤٧ه، في مدينة عنيزة –إحدى مدن القصيم– بالمملكة العربية السعودية.

تعلَّم القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ رحمه الله، ثم تعلم الكتابة وشيئًا من الأدب والحساب، والتحق بإحدى المدارس، وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، ومختصرات المتون في الحديث والفقه.

وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله قد رتب من طلبته الكبار لتدريس المبتدئين من الطلبة، وكان منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله، فانضم إليه فضيلة شيخنا.

ولما أدرك ما أدرك من العلم في التوحيد والفقه والنحو، جلس في حلقة شيخه عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله؛ فدرَس عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله والفرائض والنحو.

وقرأ الشيخ العثيمين على الشيخ عبد الرحمن السعدي، وعبد الرزاق عفيفي رحمه الله.

بدأ التدريس منذ عام ١٣٧٠ه في الجامع الكبير بعنيزة على نطاق ضيق في عهد شيخه عبد الرحمن السعدي، وبعد أن تخرج من المعهد العلمي في الرياض عُين مدرسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤ه.

وفي سنة ١٣٧٦ه توفي شيخه عبد الرحمن السعدي رحمه الله، فتولى بعده إمامة المسجد بالجامع الكبير في عنيزة، والخطابة فيه، والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، والتي أسسها شيخه في عام ١٣٥٩ه . توفي ابن عثيمين رحمه الله سنة ١٤٢١ه[١] .

(١) ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ، للبسام ، (٣|٢١٨).

المبحث الثاني : تعريف التطبيق الأصولي

لتعريف هذا المصطلح اللقبي، يحسن التعريف بالمفردتين اللتين يتكون منهما ؛ وهما : «التطبيق»، و«الأصولي».

المطلب الأول : تعريف «التطبيق»

أولًا: التطبيق لغة :

هو مصدر طبَّقه تطبيقًا، والطبق يأتي لمعان؛ منها:

١ – التغطية، يقال: وضع الطبق على الحب؛ أي: غطّاه.

٢ – الاستمرار، يقال: «أطبقت عليه الحمى؛ أي: استمرت به الليل والنهار.

٣– المحاذاة، يقال: طابقت بين الشيئين: إذا جعلتَهما على حذو واحد، وألزقتهما.

٤– العموم، يقال: «غَيْث طَبَق»؛ أي: عام[(١)].

قال ابن فارس: «الطاء والباء والقاف: أصل صحيح واحد، وهو يَدلُّ على وَضْع شيء مبسوط على مثله حتَّى يُغطيه؛ ومن ذلك: الطَّبَق؛ تقول: أَطْبَقْتُ الشَّيء على الشَّيء؛ فالأوَّل طَبَقٌ للثاني، وقد تطابقا. ومن هذا قولهم: أطبق الناس على كذا، كأنَّ أقوالهم تساوت حتّى لو صير أَحَدُهما طبقًا للآخر، لَصلَح»[(٢)].

وقال الفيومي: «وأَصْلُ (الطَّبَق): الشيء على مقدار الشيء، مطبقًا له من جميع جوانبه، كالغطاء له»[(٣)].

جاء في المعجم الوسيط: «التطبيق: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها». وقد ختم التعريف بلفظ: (مو)؛ أي: إنه لفظ مولَّد؛ أي: استعمله الناس بعد عصر الرواية.

---

(١) انظر: مادة (ط ب ق) في مقاييس اللغة ، لابن فارس ، (٤٤٠/٣– ٤٤١) ، لسان العرب ، لابن منظور ، (٢٠٩/١٠– ٢١١) ، القاموس المحيط ، للفيروزابادي ، (ص ١١٦٥– ١١٦٦)، تاج العروس ، للزبيدي ، (٤٩/٢٦–٦٢) ، (٤٩/٢٦–٦٢)، المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس وآخرون ، (٥٥٠/٢).

(٢) ينظر: (معجم مقاييس اللغة) ، لابن فارس ، (٤٣٩/٣)، مادة: (طبق).

(٣) ينظر: (المصباح المنير) ، للفيومي ، (٣٦٩/٢)، مادة: (طبق).

ثانيًا : التطبيق اصطلاحًا :

مصطلح التطبيق مصطلح شائع بين أكثر العلوم؛ إذ هو الثمرة للدراسات النظرية المؤصلة. ومع شُيُوع التطبيقات في الفنون، وقِدمها في الاستعمال؛ إلا أنني لم أجد فيما اطلعت عليه مَن أفرَد هذا المصطلح بالتعريف، ولعل من أسباب عدم التعريف به وضوحه في الأذهان، أو شهرة استعماله التي أغنت عن التعريف به.

ولصياغة تعريف اصطلاحي لمصطلح التطبيق، ينبغي أن يُراعى استعماله في كُلِّ ما يَفْتَقِر إلى التطبيق في الفُنُون كُلّها. وقد بذلت جهدي في تقريب ذلك، فكان التعريف المختار اصطلاحًا هو: إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح، وبيان أثرها[(١)].

المطلب الثاني : تعريف «الأصولي»

الأصولي : نسبة إلى الأصول، والأصول جمع أصل، وهو في اللغة يأتي لمعان : فيأتي بمعنى الأساس، والأسفل، والمنشأ، والقاعدة؛ فأصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها أحكامها[(٢)].

وقد قرر علماء الأصول هذه المعاني اللغوية، وزادوا عليها؛ ومن ذلك :

١ – ما يبنى عليه غيره؛ وعليه الأكثر.

٢ – ما يستند الشيء في وجوده إليه.

٣ – ما منه الشيء.

٤ – ما يتفرع منه غيره.

٥ – المحتاج إليه[(٣)].

---

(١) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للزهراني ، (ص٣٠).

(٢) انظر: مادة (أصل) في المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس وآخرون ، (٢٠/١) ، وانظر في المعنى الأول والثاني: لسان العرب ، لابن منظور ، (١٦٢/٢– ١٦٤)، والمصباح المنير ، للفيومي ، (٢١/١– ٢٢).

(٣)الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، (٢١/١)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للنسفي ، (٩/١)، شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، (١٢٣/١–١٢٦).

المطلب الثالث : تعريف مصطلح التطبيق الأصولي مركبًا

عرفه الدكتور ناصر الزهراني بأنه: إعمال ما تقرر من قواعد أصول الفقه في النصوص الشرعية.

وقال: "فالإعمال – هنا – لقواعد تقرّرت في أصول الفقه جاءت في ألفاظ النصوص؛ وهذا معنى التّساوي والتماثل. واكتفيت في الجزء الثاني – وهو: الأصول الواردة في مصطلح التطبيقات الأصولية – بالتّنبيه على أن المقصود هو: القواعد المنسوبة إلى أصول الفقه. ويكون المعنى إيضاح قاعدة من ألفاظ النصوص الشرعية، وتكون القاعدة موافقة لقاعدة مقرّرة في أصول الفقه، فَتُنَزَّل هذه القاعدة، وتُعطى المستنبطة أحكام القاعدة المقررة، وكل ما يتعلق بها. فَبِمَا كانَ بينهما من التماثل والمساواة، جُعِلَتِ المستنبطة كالمقررة"[(١)].

وتعقبه الدكتور عبد الوهاب الرسيني، فقال: هو إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي، وبيان أثرها.

وقال: واخترت لفظ «النص» مفردًا دون الجمع؛ ليفرق التطبيق عن الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد بحث عن الحكم الشرعي؛ بإعمال القواعد الأصولية في النص أو النصوص الشرعية التي هي مظنة الحكم المجتهد فيه.

وبيان أثرها: إذ هذا نتيجة التطبيق، وقد يكون حكمًا شرعيًّا، أو تخريج مناط، أو تنقيحه، أو قاعدة أصولية[(٢)].

والتعريفان متقاربان، وهو حد بالرسم لا بالماهية الذاتية، ومن المتقرر أن الصنعة المنطقية لا تعتبر إلا بالحد الحقيقي في تصور الأشياء، وهو النسق العلمي للمنطق الأرسطي، وأما في العلوم الإسلامية فإن التمييز بين الأشياء كافٍ في تصورها.

---

(١) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للزهراني ،(ص٣٨).

(٢) التطبيق الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية ، الرسيني ، (ص٤٠٧).

المبحث الثالث : التطبيقات الأصولية عند الشيخ عبد الرحمن السعدي

التطبيق الأصولي الأول : "مفهوم المخالفة حجة" :

المفهوم في اللغة : اسم لكل ما فهم من نطق أو غيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم(١).

وفي الاصطلاح : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق(٢).

وينقسم المفهوم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم موافقة؛ وهو: أن يكون المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق به؛ كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب؛ فهو أولى منه بالتحريم؛ لأنه أشد منه(٣).

القسم الثاني: مفهوم المخالفة؛ وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق به(٤).

ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لحصول الدلالة فيه ببعض الاعتبارات؛ كالوصفية، والشرطية(٥).

ويسمى لحن الخطاب؛ أي: معناه، وقد يطلق على مفهوم الموافقة، ويسمى بتنبيه الخطاب؛ لأن الخطاب قد نبه عليه(٦).

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور، مادة فهم ، (٤٥٩/١٢).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ، المرداوي ، (٢٨٧٥/٦)، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ، (٤٨٠/٣).

(٣) انظر: المحصول ، لابن العربي (ص ١٠٤) ، التحبير شرح التحرير ، المرداوي ، (٢٨٧٦/٦) ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ، (٤٨١/٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (٧٣/٣)، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، (ص ٣٠٤).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، (١٣/٤)، التحبير شرح التحرير ، للمرداوي ، (٢٨٩٣/٦)، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ، (٤٨٩/٣).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير ، المرداوي ، (٢٨٩٣/٦).

وهو –أي مفهوم المخالفة– أنواع كثيرة اختلف الأصوليون في عدها، إلا أنهم اتفقوا على عد بعضها؛ وهي:

١– مفهوم الصفة.

٢– مفهوم الشرط.

٣– مفهوم الغاية.

٤– مفهوم العدد.

٥– مفهوم اللقب.

٦– مفهوم الحصر[(١)].

وأما مفهوم الموافقة : فقد ذهب جماهير أهل العلم إلى حجيته، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك. قال الزركشي: "القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مُجمَع عليه؛ كما قاله القاضي أبو بكر وغيره"[(٢)].

واعتبر الإمام / ابن تيمية رحمه الله أن إنكار حجية مفهوم الموافقة من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف[(٣)].

وقال ابن مفلح: "وهو حجة، ذكره بعضهم إجماعًا؛ لتبادر فهم العقلاء"[(٤)].

وأما مفهوم المخالفة : فقد اختار السعدي حجيته، فقال: "الأحكام الشرعية: تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى. وتارة تؤخذ من ظاهرهما؛ وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ، المرداوي ، (٢٨٩٣/٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، (١٢/٤).

(٣)عقد ابن حزم في أول الجزء السابع بابًا أطال الكلام فيه على نفي المفاهيم الموافق منها والمخالف، وقال: "هذا القول هو الذي لا يجوز غيره". انظر: الإحكام لابن حزم ، (٣٣٥/٧–٣٣٧)، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، (٢٠٧/٢١).

(٤) أصول ، ابن مفلح ، (١٠٦٠/٣).

المعنوي. وتارة تؤخذ من المنطوق؛ وهو ما دل على الحكم في محل النطق. وتارة تؤخذ من المفهوم؛ وهو ما دل على الحكم؛ بمفهوم موافقة إن كان مساويًا للمنطوق أو أولى منه، أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه؛ لكون المنطوق وُصف بوصف، أو شُرط فيه شرط، إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط، تخلف الحكم"(١).

المثال الأول :

أشار الشيخ السعدي رحمه الله إلى هذا التطبيق عند قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)) [النساء:٥٩].

قال رحمه الله: "ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدِّين وفروعه إلى الله وإلى رسوله؛ أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية؛ إما بصريحهما أو عمومهما، أو إيماءٍ أو تنبيه، أو مفهوم،

أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما"(٢).

فقوله رحمه الله: "أو مفهوم" في سياق كلامه عن فصل الكتاب والسنة في جميع المسائل: دليل على أنه يرى أن المفهوم حجة.

المثال الثاني :

قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥)) [النساء:١٠٥].

---

(١)رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ، للسعدي ، (ص١١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، (ص ١٨٤).

قال رحمه الله: "يخبر تعالى أنه أنزل على عبده ورسوله الكتابَ بالحق؛ أي: محفوظًا في إنزاله من الشياطين أن يتطرق إليه منهم باطل، بل نزل بالحق، ومشتملًا أيضًا على الحق؛ فأخباره صِدق، وأوامره ونواهيه عدل (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) [الأنعام: ١١٥]، وأخبر أنه أنزله ليحكم بين الناس. وفي الآية الأخرى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: ٤٤]، فيحتمل أن هذه الآية في الحكم بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، وتلك في تبيين جميع الدين وأصوله وفروعه. ويحتمل أن الآيتين كلتيهما معناهما واحد؛ فيكون الحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق، وفي العقائد، وفي جميع مسائل الأحكام. وقوله: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) أي: لا بهواك، بل بما علَّمك الله وألهمك؛ كقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)) [النجم:٣، ٤]، وفي هذا دليل على عصمته صلى الله عليه وسلم فيما يُبَلِّغ عن الله من جميع الأحكام وغيرها، وأنه يشترط في الحاكم العلمُ والعدل؛ لقوله: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ، ولم يقل: بما رأيت. ورتب أيضًا الحكم بين الناس على معرفة الكتاب، ولمَّا أمر الله بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط، نهاه عن الجَوْرِ والظلم الذي هو ضد العدل، فقال: (وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) ؛ أي: لا تخاصم عمَّن عرفت خيانته، من مُدَّعٍ ما ليس له، أو منكرٍ حقًّا عليه، سواءٌ عَلِم ذلك أو ظنه. ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطِل في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية. ويدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم"[(١)].

المثال الثالث :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ

(١)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، (ص١٩٩).

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)) [النساء:١٩].

قال رحمه الله: "كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، رأى قريبُه – كأخيه وابن عمه ونحوهما– أنه أحق بزوجته من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت، فإن أحبها تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يَرضَها عضلها، فلا يزوجها إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئًا من ميراث قريبه أو من صداقها، وكان الرجل أيضًا يعضل زوجته التي [يكون] يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها؛ فنهى الله المؤمنين عن جميع هذه الأحوال، إلا حالتين: إذا رضيت واختارت نكاح قريب زوجها الأول، كما هو مفهوم قوله: (كَرْهًا) وإذا أتين بفاحشة مبينة؛ كالزنا، والكلام الفاحش، وأذيتها لزوجها؛ فإنه في هذه الحال يجوز له أن يعضلها؛ عقوبةً لها على فعلها؛ لتفتدي منه إذا كان عضلًا بالعدل"[(١)].

<u>التطبيق الأصولي الثاني :</u> "مفهوم الحصر حجة (تقديم المعمول يفيد الحصر):

<u>مفهوم الحصر:</u> إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه.

وقيل: انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له.

فمفهوم الحصر اختلف الأصوليون في عده من مفاهيم المخالفة، وفي ذكره؛ فبعضهم[(٢)] يعده مفهومًا مستقلًّا مثله كمثل الصفة والشرط وغيرهما، بل ويقدم على الشرط والصفة، خاصة مفهوم النفي والاستثناء، ومفهوم "إنما"، ويعتبرونه أعلى مفاهيم المخالفة.

بل ذهب بعضهم إلى أنه من قبيل المنطوق، لا المفهوم[(٣)].

ومنهم من لم يذكره من المفاهيم؛ فيحصرون المفاهيم في اللقب، والصفة،

---

(١)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، (ص١٧٢).

(٢) كالقرافي والغزالي والآمدي. انظر: شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص (٥١-٥٢) ، والمستصفى ، للغزالي ، (٣/٤٣٩)، و الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، (٩٧/٣).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ، (٥٠/٤): "قاله جماعة، وجزم به أبو إسحاق في الملخص، ورجحه القرافي في القواعد".

والشرط، والعدد[١].

وقد ذكر الشيخ السعدي تقديم المعمول وإفادته للحصر كصيغة لمفهوم الحصر.

وممن نص على هذه الصيغة: القَرافي في شرح تنقيح الفصول[٢]، وأما سائر الأصوليين فيقتصرون على صيغ مفهوم الحصر الثلاث؛ وهي[٣]:

١- تقديم النفي على (إلا)، ويسمى مفهوم النفي والاستثناء، ويسمى أيضًا: مفهوم (ما وإلا)، وهي أقوى الصيغ.

٢- مفهوم الحصر بـــ(إنما)؛ نحو: إنما زيد في الدار.

٣- حصر المبتدأ في الخبر؛ نحو: العالم زيد.

وفي كل صيغة من هذه الصيغ الثلاث خلاف ذكره العلماء، ولم أقف على خلاف في مفهوم الحصر بتقديم العامل، إلا أن الأصوليين يذكرون في بقية صيغ الحصر خلافًا بين جمهور العلماء وبين بعض الحنفية الذين لا يحتجون به[٤].

المثال: ذكر الشيخ السعدي رحمه الله هذه القاعدة عند قول الله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [٥]﴾ [الفاتحة:٥]؛ قال رحمه الله: "أي: نخصك وحدك بالعبادة والاستعانة؛ لأن تقديم المعمول يفيد الحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، فكأنه يقول: نعبدك ولا نعبد غيرك، ونستعين بك

(١) كالبيضاوي وابن الحاجب، لكن العضد استدرك على ابن الحاجب وعده منها. انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، لابن الحاجب (١٧٤/٢)

(٢) شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، (ص٥٢). قال: "وأدواته أربعة..."، وذكر منها: "تقدم المعمولات؛ نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]".

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، (٥٠/٤) فما بعدها ، أصول الفقه ، ابن مفلح ، (١١٠٤/٣) ، والتحبير شرح التحرير ، للمرداوي ، (٢٩٥٣/٦) فما بعدها ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني ، (ص٣٠٩).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، (٥٠/٥).

ولا نستعين بغيرك"[١].

التطبيق الأصولي الثالث: قاعدة "مفهوم الصفة حجة" :

الجانب النظري :

مفهوم الصفة : تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف[٢].

وقيل: دلالة اللفظ الموصوف بصفة من الصفات على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء تلك الصفة[٣].

قال الزركشي: "والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة. ويشهد لذلك تمثيلهم بـــ: «مطل الغني ظلم»، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط، وقد جعلوه صفة"[٤].

الصفة : مفهوم من أنواع مفهوم المخالفة كما سبق، بل إن من العلماء من جعل الخلاف فيه هو الخلاف في مفهوم المخالفة. إلا أنه عند التحقيق نجد أن مفهوم الصفة في الخلاف فيه تفصيل على النحو الآتي:

المذهب الأول: أنه حجة، فإذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات، فإن ذلك انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة؛ وهو مذهب الجمهور[٥].

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة؛ وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، (ص٣٩).

(٢) انظر: إرشاد الفحول ، للشوكاني ، (ص٣٠٦).

(٣) انظر: التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج ، (١١٥/١).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، (٤/٣).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (٧٢/٣) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، (٣٠/٤) ، المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، (٦٧٤/٢).

المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[١].

المذهب الثالث : أنه حجة في بعض الصور دون البعض الآخر.

وأصحاب هذا المذهب انقسموا إلى ثلاث فرق :

الفريق الأول: التفصيل والتفريق بين أن يقع ذلك جواب سؤال؛ فلا يكون حجة، أو أن يقع ذلك ابتداءً؛ فيكون حجة؛ لأنه لا بد لتخصيصه بالذكر من موجب، فلما خرج عن الجواب، ثبت وروده للبيان[٢].

الفريق الثاني: قالوا: إنه حجة في ثلاث صور؛ في مورد البيان، والتعليم، وأن يكون ما عدا الصفة داخلًا تحت الصفة؛ وهو مذهب أبي عبد الله البصري[٣].

الفريق الثالث: التفريق بين الوصف المناسب وغيره؛ فالأول حجة، والثاني ليس بحجة؛ وذهب إليه إمام الحرمين[٤].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

المثال الأول :

أشار العلامة السعدي رحمه الله إلى هذه القاعدة عند قول الله في سورة التوبة: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)) [التوبة:٨٤].

قال رحمه الله: "وفي هذه الآية دليل على مشروعية الصلاة على المؤمنين، والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

---

(١) انظر: أصول السرخسي ، للسرخسي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لابن خلف ، (٥٢٠/٢) ، المغني في أصول الفقه ، للخبازي ، (ص١٦٤) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، (٣١/٤) ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ، (٥٠٣/٣).

(٢) قال الزركشي: "وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابنا"، وذهب إليه الماوردي. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، ، (٣١/٤).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه ، للبَصْري (١٥٠/١).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، (٤٦٦/١).

في المؤمنين؛ فإن تقييد النهي بالمنافقين يدل على أنه قد كان متقررًا في المؤمنين"[(١)].

التطبيق الأصولي الرابع : "الإخبار بالواقع لا مفهوم له":

قاعدة "الإخبار بالواقع لا مفهوم له" أوردها السعدي رحمه الله عند قول الله تعالى في سورة التوبة: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)) [التوبة:٢٩].

قال رحمه الله: "واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب؛ لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم، وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم؛ لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم؛ فيكون هذا القيد إخبارًا بالواقع لا مفهوم له"[(٢)].

ومن الأمثلة كذلك :

قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) [آل عمران:٢٨].

فإن منطوق الآية أفاد أنه لا يجوز للمؤمنين موالاة الكافرين مع موالاة المؤمنين أيضًا، أما أن يتخذوا الكافرين أولياء فهذا غير جائز، لكن هذا المفهوم غير مراد؛ لأن قيد (مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) جاء موافقًا للواقع؛ لأن الآية نزلت في قوم من المؤمنين والَوُا اليهود، وموالاةُ المؤمن للكافر حرام؛ لعداوة الكافر له[(٣)].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، (ص٣٤٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، (ص٣٣٤).

(٣) تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ، الدخميسي عبد الفتاح أحمد قطب ، (ص١٣٦-١٣٧).

الخاتمة : تشمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١- التطبيق الأصولي: هو إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي، وبيان أثرها.

٢- انضباط الشيخ عبد الرحمن السعدي فيما يقرره ويطبقه على النصوص الشرعية من المباحث الأصولية.

٣- الشيخ السعدي يذهب مذهب الجمهور في اعتبار مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.

٤- مفهوم الحصر حجة، وتقديم المعمول يفيد الحصر.

المصادروالمراجع

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا ، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م .

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي : علي بن أبي علي بن محمد ، المحقق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ ه .

٣- الأعلام ، الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الدمشقي ، الناشر دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر – أيار/مايو ٢٠٠٢ م .

٤- الإخنائية أو الرد على الإخنائي ، ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي ، المحقق أحمد بن مونس العنزي ، دار النشر دار الخراز – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠ م .

٥ – أصول السرخسي ، السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية) ، الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند مع دار المعرفة – بيروت ، بدون .

٦ – أصول الفقه ، ابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ، الناشر مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٧- البرهان في أصول الفقه ، الجويني : عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي، الملقب بـــ (إمام الحرمين) ، المحقق صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .

٨- البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر ، الناشر دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ ه – ١٩٩٤م .

٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، أصل التحقيق ٣ رسائل دكتوراه – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض – السعودية ، الناشر مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه – ٢٠٠٠م .

١٠- التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ، ويقال له : ابن الموقت الحنفي ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م .

١١- التطبيق الأصولي – دراسة تأصيلية تطبيقية ، الرسيني : د. عبد الوهاب بن عبد الله ، بحث محكم في مجلة الحكمة ، لندن – بريطانيا ، العدد : ٤٨ ، ٢٠١٣م .

١٢- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الزهراني : د. ناصر بن عثمان ، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ، كلية الشريعة قسم الشريعة ، ١٤٣٣ه .

١٣ – تلقيح الفهوم بالمنطوق المفهوم ، الدخميسي عبد الفتاح أحمد قطب ، الناشر دار الآفاق العربية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ه .

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، المحقق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ه –٢٠٠٠ م .

١٥- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، القاضي: محمد بن عثمان ، طبع بمطبعة الحلبي – مصر ، ط ١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

١٦- شرح مختصر الروضة ، الطوفي : سليمان بن عبد القوي ، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م .

١٧- شرح تنقيح الفصول ، القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، المحقق طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ ه – ١٩٧٣ م .

١٨- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، الإيجي : عضد الملة والدين- عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي ، المحقق فادي نصيف – طارق يحيى ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٩- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر ، ابن النجار الحنبلي : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ ه – ١٩٩٧ م .

٢٠- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، البسام : عبد الله بن عبد الرحمن ، دار العاصمة ، السعودية، ط٢، ١٤١٩ه .

٢١- القاموس المحيط ، الفيروزابادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م .

٢٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، البخاري الحنفي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، بدون .
٢٣- لطيفة جامعة في أصول الفقه السعدي : عبد الرحمن ، رسالة اعتنى بها إسماعيل الجزائري ، سلسلة تقريب المتون العلمية ، عام ١٤٤١.
٢٤- لسان العرب ، ابن منظور: دار صادر ، بيروت ، ط١ .
٢٥- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ، ذأعضاء ملتقى أهل الحديث ، بدون .
٢٦- المعجم الوسيط ، أنيس: د. إبراهيم أنيس، ود. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد؛ أشرف على الطبع حسن علي عطية ، ومحمد شوقي ، أمين المكتبة الإسلامية ، إستانبول – تركيا ، القاهرة – مصر ، الكبعى الثانية ١٩٢٢م .
٢٧- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي ، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، السعودية ، عام النشر ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.
٢٨- مقاييس اللغة ، ابن فارس : تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م .
٢٩- المحصول ، الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .
٣٠- المحصول في أصول الفقه ، ابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي ، المحقق حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر دار البيارق – عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م .

٣١- المستصفى ، الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م .

٣٢- مسلم الثبوت ، الهندي : محب الله بن عبد الشكور البهاري ، مطبوع مع شرحه ، بدون .

٣٣- المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية ثم أكملها الابن الحفيد: الإمام / تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي) .

٣٤- المصفى في أصول الفقه ، الوزير : أحمد بن محمد بن علي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ودار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولي ، ١٤١٧ه – ١٩٩٦م .

٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المطبعة الأميرية ، بدون .

٣٦- معجم المؤلفين ، كحالة : عمر رضا ؛ الناشر مكتبة المثنى ، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون .

٣٧- المعتمد في أصول الفقه ، البَصْري : أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي ، قدم له وضبطه خليل الميس (مدير أزهر لبنان) ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٣٨- المغني في أصول الفقه ، الخبازي : عمر بن محمد بن عمر ، جلال الدين أبو محمد ، المحقق محمد مظهر بقا ، الناشر جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولي .

٣٩- منهج التطبيقات الأصولية في مدونات أصول الفقه – عرضًا ونقدًا ، السيد : د. عبد الله بن سليمان ، بحث محكم في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة القاهرة ، العدد: ٤٦، ٢٠١٤م .